ISSN: 2437-0525 / EISSN: 2602-5078

JBAES: مجلد (06)، عدد (02)، 2020، ص: 261-278

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية

موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

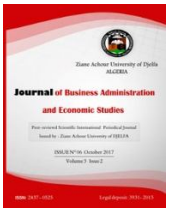

دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر -دراسة حالة

The Role of Special Treasury Accounts in management of state revenues in Algeria - Case Study

محفوظي فؤاد، MAHFOUDI FOUAD [1*] mahfoudif@yahoo.fr،

ماجي عبد المجيد، ABDELMADJID MADJI [2] a.madji@univ-djelfa.dz،

[1] أستاذ محاضر أ، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

[2] أستاذ محاضر ب، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2020/02/05 **تاريخ القبول: 2020/04/05** **تاريخ النشر: 2020/12/31**

ملخص

تمثل الحسابات الخاصة بالخزينة استثناء لمبادئ الميزانية العامة للدولة. فهي تتضمن نفقات خاصة ممولة من ايرادات خاصة، لا تدخل ضمن نفقات وايرادات الميزانية العامة للدولة، كما أن تسييرها لا يخضع للرقابة البرلمانية. وقد أصبحت الأداة المفضلة لتنفيذ السياسات العمومية كجزء من السياسة المالية. كما تعتبر حسابات التخصيص أداة لتنفيذ نفقات وايرادات الدولة. وصندوق ضبط الموارد يمثل إحدى هذه الحسابات باعتباره آلية لتسيير أهم ايرادات الدولة وهي الجباية البترولية.

الكلمات المفتاحية

الحسابات الخاصة بالخزينة؛ الموازنة العامة؛ صندوق ضبط الموارد.

تصنيف JEL: H60 ؛ H61 ؛ H69

Abstract

The Special treasury accounts represent an exception to the general budget principles. They include special expenditures financed from special income, Which don't fall within the expenses and revenues of the general budget of the State. And its functioning is not subject to parliamentary oversight.

It has become the preferred instrument for implementing public policies as part of financial policy. The customization accounts are also an instrument for the implementation of state expenditure and revenues.

The Revenues Regulation Fund represents one of these accounts as a mechanism for managing the most important revenues of the State.

Keywords

Special treasury accounts; the general budget; Revenues Regulation Fund.

JEL Classification Codes : H60 ; H61 ; H69 ;

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسِل: mahfoudif@yahoo.fr

I. مقدمة:

تعتبر الميزانية العامة أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة بشكل عام. غير أن النظام الميزاني في الجزائر عرف آلية أخرى للتدخل في تنفيذ السياسة المالية خارج الميزانية والتي شهدت تزايدا معتبرا تتمثل في الحسابات الخاصة بالخزينة.

ومع تطور وظائف الدولة أصبح من غير الممكن الالتزام بمبدأ السنوية في تنفيذ بعض العمليات الاستثمارية والتي تتجاوز السنة. وبالتالي لجأت الدولة إلى تنفيذها من خلال حسابات التخصيص الخاص. وبتطور المالية العمومية في الجزائر ازدادت أهمية هذه الحسابات من حيث العدد والمبالغ المخصصة لها.

لقد اتسمت الحسابات الخاصة بالخزينة بغياب الوضوح والدقة في إظهار الوضع المالي للدولة كما اعتبرها البعض بأنها وسيلة للهروب من الرقابة البرلمانية. ومما لا شكل فيه أن غياب رقابة البرلمان على مجموعة من النفقات ضمن هذا النوع من الحسابات، سيؤدي حتما إلى غموض وعدم شفافية في تنفيذها.

ومن أهم أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة، نجد حسابات التخصيص الخاص التي ازداد عددها بشكل كبير في النظام الموازني الجزائري. غير أن طريقة تسييرها تعرضت لانتقادات واسعة نتيجة تعارضها ونظام الشفافية المالية. وهنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما المقصود بالحسابات الخاصة بالخزينة، وما الهدف من إنشاءها وكيف ساعد حساب التخصيص الخاص بصندوق ضبط الايرادات الدولة في تسيير موارد الدولة؟

لمعالجة الاشكالية المطروحة، سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والانتقادات الموجهة لها، وكذا تحليل الاحصائيات المرتبطة بسير حساب التخصيص الخاص " صندوق ضبط الموارد " وذلك وفق المحاور التالية:

- ✓ **لمحة حول الحسابات الخاصة بالخزينة.**
- ✓ **أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة.**
- ✓ **لمحة حول حساب التخصيص الخاص رقم 103- 302 بعنوان "صندوق ضبط الموارد".**
- ✓ **صندوق ضبط الموارد كحساب تخصيص خاص لتسيير الجباية البترولية.**

II.لمحة حول الحسابات الخاصة بالخزينة:

لقد جاءت فكرة إنشاء الحسابات الخاصة بالخزينة كآلية لتسيير عمليات مالية خارج الميزانية العامة. ومع تزايد دول الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية. أصبحت نفقات الدولة تدفع باللجوء إلى القروض باستخدام حسابات خاصة بالخزينة، زاد عجز الخزينة العمومية وخصوصا في ظل غياب الرقابة البرلمانية على هذه الحسابات.

لقد أشار القانون الفرنسي المؤرخ في 1921/04/30 في المادة 34 على أن حسابات التخصيص يرخص بها وتنفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يخص إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، غير أن الترخيص التشريعي كان على المبدأ فقط أما تنفيذها في كل سنة فيتم دون ترخيص (Malta, 1990, p. 09).

ومع تطور الاصلاحات في الجانب الموازني، أصبحت الحسابات الخاصة بالخزينة تنفذ وفق نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة. وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984

والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. وهي مطابقة لما جاءت به المادة 24 من الأمر 02/59 المتعلق بقوانين المالية في فرنسا.

كما نصت المادة 68 من القانون 17/84 على أن قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة تكون من بين الملحقات التفسيرية التي ترفق مع مشروع قانون المالية عند إيداعه أمام مجلس الوزراء وكذا البرلمان من أجل المصادقة. وهو ما يتطابق مع ما نص عليه الأمر 02/59 الخاص بقوانين المالية في فرنسا.

تمثل هذه الحسابات وسيلة فنية يسجل بموجبها دخول أموال إلى خزينة الدولة (من خلال العمليات الخاصة التي تؤديها) ولا تعد هذه الأموال إيرادات عامة، كما أن خروج الأموال منها لا يعد نفقات عامة. ولا تفتح هذه الحسابات إلا بموجب قانون المالية. كما يمكن أن تدمج بعض الحسابات المتشابهة لأسباب مالية أو تقنية. وتغلق هذه الحسابات بموجب قانون المالية، إذ يتم تسجيل الايرادات المحصلة عن طريقها في الجانب الدائن والنفقات في الجانب المدين أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم ترحيله من سنة إلى أخرى إلى غاية إصدار قرار غلق الحساب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المخول لها ذلك (زهير، 2014/2013، صفحة 163).

كما أن حسابات التخصيص الخاص أصبحت أحد مقومات النظام الموازني الحديث بعد أن كانت بمثابة الاستثناء لمبدأ الشمولية ومبدأ الوحدة. ومع تزايد أهميتها كان لزاما على السلطات إجراء إصلاحات بغرض تنظيم القواعد القانونية التي تحكمها. مثلما جسده القانون العضوي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية رقم 02/59 المؤرخ في 02 جانفي 1959، المعدل والمتمم سنة 2001. (Couderc, 2006, p. 140) وحاول القانون العضوي الجزائري المتعلق بقوانين المالية رقم 17/84 المعدل والمتمم تنظيم هذه الحسابات. غير أن الممارسات أظهرت أن حسابات التخصيص أصبحت تمثل شبه ميزانية نظرا للمبالغ المالية المهمة المخصصة لها. ونشير إلى أن قانون المالية لسنة 1966 قد تطرق إلى هذه الحسابات وذكر بأن عمليات هذه الحسابات هي التي تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة كما أن هذه الحسابات لا يمكن فتحها إلا بموجب قوانين المالية. (56/320، 1965) كما جاء بعده قانون المالية لسنة 1983 والذي تضمن عملية تصفية لبعض الصناديق وأضاف قواعد مهمة منها أن الحسابات الخاصة بالخزينة لا تفتح إلا بموجب قوانين المالية. (1982، 1982، صفحة 3661)

1.تعريف الحسابات الخاصة:

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات وعمليات نفقات مصالح الدولة، المنجزة تنفيذا لقانون المالية، لكن خارج الميزانية العامة للدولة بسبب الشروط الخاصة بتمويلها، أو لطابعها المؤقت فيسبب طبيعتها الخاصة، عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، تسمى تيسيرا "حسابات خارج الميزانية" وهي تنجز بالتجاوز عن مبدأين هما:

النمط الموحد للميزانية وعدم تخصيص الإيرادات لهذه الغاية، فإن عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تسجل في حسابات توصف بـ "الخاصة" خلافا لحسابات الخزينة العادية المفتوحة بطبيعتها في المحاسبة العمومية "عمليات الخزينة".

لقد جاءت أحكام تسيير الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة للجزائر في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 17/84، غير أنه قبل ذلك يمكن أن نتناول بعض التعاريف النظرية على النحو التالي:

- تمثل الحسابات الخاصة، الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة. وتسجل خروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة. (ناشد، 2008، صفحة 343)

- الحسابات الخاصة بالخزينة ليست لها علاقة بإيرادات ونفقات الميزانية، وتشرف عليها الخزينة العمومية. (الخطيب و شامية، 2002، صفحة 280)

- تمثل الحسابات الخاصة بالخزينة وسيلة فنية يسجل بموجبها دخول أموال إلى خزانة الدولة (من خلال العمليات الخاصة التي تؤديها)، ولا تعد هذه الأموال إيرادات عامة، كما أن خروج بعض الأموال منها لا تعد نفقات عامة. (الجنابي، 1990، صفحة 111)

- تقوم الخزانة العامة أحيانا بإمساك حسابات خاصة لا تدرج في ميزانية الدولة ذلك لأنه قد تدخل إلى الخزانة العامة نقود لا تعد إيرادا، كما قد تخرج منها نقود لا تعد مصروفا. مثال ذلك التأمينات التي يدفعها المقاولون والموردون للدولة عند تعاقدهم معها كضمان إذا وقع منهم ما يشغل ذمتهم بالمسؤولية بحيث إذا لم يقع منهم ما يحرك مسؤوليتهم وجب على الدولة رد التأمينات إليهم. فدفع هذه التأمينات لا يعتبر إيرادا كما أنها ردها إلى أصحابها لا يعد نوعا من النفقة. ويؤدي إدراجها في الميزانية إلى تضخم الإيرادات والنفقات على غير أساس من الواقع. ومن هنا نشأت فكرة الحسابات الخاصة بالخزينة لتدوين هذه المبالغ التي ستسوي نفسها بنفسها دون أن تعد إيرادا أو نفقة. (مراد، 1959، الصفحات 281-282)

- الحسابات الخاصة بالخزينة تمثل الموارد التي تدار بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف فروع إدارية تابعة للحكومة خارج أطر العمليات العادية للموازنة العامة، ويمكن أن تكون حسابات فصلت عن الموازنة العامة لتنفيذ نشاطات معينة. وتشمل أيضا الإيرادات التي أقرت خارج عمليات الموازنة وبعض النفقات المؤداة من قبل الخزينة العمومية، البنك المركزي أو أي هيئة لديها السلطة على المال العام. (Wong, 1999, p. 02)

2.القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة بالخزينة:

إن عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة، باستثناء حسابات القروض وحسابات التسبيقات، هي مقدرة ومرخصة ومنفذة بنفس الشروط المطلوبة في عمليات الميزانية العامة للدولة. (المادة50، 1984، صفحة 1045) ومن جانب آخر، فتسيير الحسابات الخاصة للخزينة يرتكز على مجموعة قواعد:

- الحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن أن تكون مفتوحة إلا بمقتضى قانون المالية.
- الحسابات الخاصة للخزينة يمكن أن تخص العمليات ذات الطابع النهائي والعمليات ذات الطابع المؤقت.
- الحسابات الخاصة للخزينة هي مزودة باعتمادات نهائية باستثناء حسابات التجارة، التي يمكن أن تكون أعلى قيمة على المكشوف.
- في حال الاستعجال أو الضرورة القصوى فإنه يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات إضافية بطريقة قانونية.
- إن رصيد كل حساب خاص يؤخر من سنة إلى أخرى في كل مرة ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، باستثناء حسابات التخصيص الخاصة، فالنتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم. (المادة50، 1984، صفحة 1045) فمع تطور وظائف الدولة، أصبح من غير الممكن العمل بمبدأ السنوية في الكثير من العمليات المالية. وبالتالي كان تنفيذها من خلال الحسابات الخاصة بالخزينة بمثابة الاستثناء على مبدأ السنوية.

وفي إطار تحديد كيفيات وشروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة، في حالة تدهور توازنات الخزينة المعلن من طرف لجنة الخزينة المنشأة لدى الوزير المكلف بالمالية. فإنه من أجل استعمال الرصيد الإيجابي لحساب التخصيص الخاص المتبقي في نهاية السنة المالية السابقة،

يجب على الآمر بالصرف الرئيسي المعني بتسيير حساب التخصيص الخاص أن يرسل للوزير المكلف بالمالية، في اجل أقصاه 31 يناير للسنة (ن) ملفا يحتوي على طلب الترخيص مصحوبا ببرنامج أعمال للسنة المعنية. ويجب أن يكون الاستعمال الجزئي أو الكلي لرصيد الحساب الخاص موافقا لبرنامج الأعمال المعد في إطار مخطط أعمال الوزارة المعنية والمقرر أثناء المناقشات الميزانيات المتعلقة بمشروع الميزانية للسنة (ن). (المادة02، صفحة 12) وتعد الوضعية المالية الموحدة عند نهاية كل سنة مالية (ن-1)، ويجب أن يبين فيها ما يلي:

- المبلغ الاجمالي للإيرادات للسنة (ن-1)،
- المبلغ الاجمالي للنفقات المدفوعة بعنوان السنة (ن-1)،
- مبلغ الرصيد المتبقي بعنوان السنة (ن-1).

وللعلم فإن الوزير المكلف بالمالية يدرس الملف المتعلق بطلب ترخيص استعمال الرصيد الايجابي المتبقي بعنوان السنة (ن-1) من أجل إبداء الرأي.

- ما عدا التجاوز المنصوص في قانون المالية، فإنه يمنح نسبة النفقات الناتجة عن دفع رواتب أو منح لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، مباشرة إلى حساب خاص للخزينة.
- الحدود القصوى للنفقات المرخصة لكل فئة من الحسابات الخاصة للخزينة، يصوت عنها إجماليا.
- في حال إذا كان تاريخ تبني قانون المالية السنوي لا يسمح بتطبيق أحكامه إلى تاريخ أول يناير للنشاط المقصود، فالأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة يستمر تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية النشاط الميزانية الجديد (السنة الميزانية الجديدة).
- عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تخضع للمراقبة السابقة الإلزامية.
- يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك. (المادة52، 1984، صفحة 1045)
- تعتبر الحسابات الخاصة بالخزينة استثناء لمبدأ الوحدة، باعتبار أن ايراداتها لا تظهر ضمن ايرادات الميزانية العامة ونفقاتها لا تظهر ضمن نفقات الميزانية العامة. ومع ذلك فهناك من يرى عكس ذلك نظرا لأن قانون المالية يتضمن الأحكام المطبقة عليها. (المادة06، 1984، صفحة 1040)

III. أصناف الحسابات الخاصة للخزينة:

هناك عدة معايير لتصنيف الحسابات الخاصة بالخزينة، فهناك من يصنفها إلى عمليات ذات طابع مؤقت كحسابات القروض والحسابات التسبيقات، وعمليات ذات طابع نهائي كحسابات التخصيص الخاص. (Malta J.-C. M., 1988, p. 337) وهناك من يصنفها حسب طبيعتها إلى حسابات مشابهة لعمليات الموازنة العامة كحسابات التخصيص الخاص، وحسابات العمليات المستقلة للدولة كالحسابات التجارية، وحسابات العمليات الائتمانية للدولة كحسابات القروض والتسبيقات. (Mokhtar.O, 2003, p. 63)

تشمل الحسابات الخاصة للخزينة الأصناف التالية:

- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات التسبيق
- حسابات الاقتراض
- حسابات التجارة

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

1. حسابات التخصيص الخاص:

هي فئة من الحسابات الخاصة للخزينة وتشكل عمليات تخضع لحكم قانون المالية وتمول عن طريق موارد خاصة. وتدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تمول حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية. (المادة56، 1948، صفحة 1045)

وتتميز بما يلي:

- التسيير على المكشوف لا يطبق إلا على حسابات التخصيص الخاص ولذا فهي مقدرة في إيرادات تزويدات الميزانية.
- أرصدة المديونية لهذه الحسابات تسوى في أجل أقصاه نهاية كل نشاط مالي (سنة مالية)، بعملية تزويد ميزاني.
- التزود المسجل في الميزانية العامة للدولة يمكنه إكمال موارد حساب تخصيص خاص في الحدود المعينة في القانون المالية.
- التباينات الملاحظة في نهاية النشاط المالي (السنة المالية)، ما بين الموارد والنفقات التي تتعلق بحساب تخصيص خاص تكون موضوعا للتأجيل في نفس الحساب بالنسبة للسنة المالية القادمة.
- إذا تبين أثناء السنة المالية، أن الإيرادات أصبحت تفوق قيمة التقييمات المقدرة، فإنه يمكن رفع الاعتمادات في حدود فائض الإيرادات المسجل.
- إذا كانت الإيرادات أقل من التقييمات المقدرة، فإنه يمكن إجراء ترخيص على المكشوف وذلك في إطار الحدود المعينة في قانون المالية. (المادة57، 1984، صفحة 1046)
- حسابات التخصيص الخاص تكون موضوعا لبرنامج عمل مؤسس من طرف الآمرين بالصرف المعنيين وتضبط بالنسبة لكل حساب، الأهداف المتوخاة وكذلك استحقاقات الإنجاز.
- نفقات وإرادات حسابات التخصيص الخاص هي موصوفة في مدونة.
- حسابات التخصيص الخاص تشكل أرضية لعرض متابعة وتقييم، يقرر ازدواجيا من طرف وزير المالية والآمرين بالصرف المعنيين.
- يمنع القيام في حساب التخصيص الخاص بعمليات القرض أو الاقتراض أو التسبيقات ما لم ينص قانون المالية صراحة على خلاف ذلك. (المادة53، 19484، صفحة 1045)
- تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية. (المادة56، 1984، صفحة 1046) أي تخصيص نفقات معينة للميزانية العامة، كموارد بالنسبة لحساب تخصيص خاص لتمويل عمليات مدرجة ضمن هذا الحساب.

يمكن أن نشير إلى أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي لسنة 2001، نص في المادة 20 على قاعدة مهمة وهي أن لكل حساب خاص بالخزينة مهمة محددة واعتماداته مخصصة في برامج. ومع أن القانون العضوي المتعلق بقانون المالية 17/84 أعطى تعريفا بسيطا وصورة ظاهرية لحسابات التخصيص الخاص على أنها استثناء لقاعدة عدم تخصيص الايرادات، إلا أننا نجد أنه مع بداية الألفية ومع السياسة المالية التوسعية بانتهاج البرامج الخماسية

كبرنامج الانعاش الاقتصادي مثلا، وتسيير هذه البرامج الاستثمارية بحسابات التخصيص الخاص، فإن قانون المالية لسنة 2000 أشار إلى أن حسابات التخصيص الخاص تعتبر موضوع برنامج عمل معد من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، وتحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز بالنسبة لكل حساب. كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الآمرين بالصرف المعنيين. (المادة89، 1999، صفحة 73) وبناء على ذلك فإن حسابات التخصيص الخاص تتميز بما يلي:

- تعبر عن برنامج محدد،
- تتضمن اهداف محددة،
- لها آجال محددة،
- تخضع لمراقبة الوزير المكلف بالمالية والآمرين بالصرف المعنيين.

وبذلك فإن المفهوم الجديد لحسابات التخصيص الخاص يسمح بتجسيد وتقييم فعالية النشاط العمومي والسياسات العمومية ويقترب كثيرا من عناصر الاصلاحات المنتظرة من النظام الموازني المعمول به في عدة دول. (Bouara, 2007, p. 477)

تسجل حسابات التخصيص الخاص ضمن الحساب الفرعي رقم (302)

مثال:

أ- الحساب رقم: 145-302 وعنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز " (المادة120، 2016، صفحة 50)

ب- الحساب رقم: 103-302 بعنوان " صندوق ضبط الموارد " والذي يسمح بتقييد الفوائض غير الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية في باب الإيرادات، وفي باب النفقات ضبط نفقات الميزانية وتخصيص الدين العمومي.

2. حسابات التسبيقات:

هي فئة من الحسابات الخاصة للخزينة تشمل عمليات التحصيل أو تعويض التسبيقات المرخص بقبولها للخزينة العمومية في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. وتتميز بما يلي: (المادة58، 1984، صفحة 1046)

- يجب فتح حساب تسبيق مميز لكل مدين أو فئة مدينين.
- التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية لصالح الهيئات العمومية تكون معفاة من الفوائد، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.
- يجب تسديد التسبيقات في أجل أقصاه سنتان، وفي حالة تجاوز آجال السنتين فإن التسبيق غير المسدد يمكن أن يكون:

- إما موضوع تمديد لمهلة جديدة، وهي سنتان كأقصى أجل مع تطبيق محتمل لنسبة فائدة لهذه الفترة.
- واما أن يحول إلى قرض.

تسجل حسابات التسبيقات ضمن الحساب الفرعي رقم (303). وتسند مهمة تسييرها إلى الخزينة الرئيسية.

مثال:

يفتح في حساب الخزينة حساب خاص رقم 510-303 عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز " للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع الالتزامات". (قانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 أوت 1990).

3. حسابات القروض:

وهي صنف من الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تشمل القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة في هذا الغرض، إما بعنوان عمليات جديدة، وإما بعنوان تدعيم التسبيقات. (المادة59، 1984، صفحة 1046) وتتميز بثلاثة وجهات أساسية هي:

- القروض تكون لمدة تتجاوز الأربع سنوات، البعض منها يكون ناتجا عن تحويل التسبيقات الرضائية بعنوان حسابات التسبيق.
- القروض الممنوحة من طرف الخزينة العمومية هي منتجة للفوائد ما لم تكن هناك أحكام مخالفة لهذا في قانون المالية:
- يقيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال في الايرادات لفائدة القرض المناسب.

تسجل حسابات القروض ضمن الحساب الفرعي رقم (304) لمتابعة عمليات منح وتسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة، والذي يحدد نسبة الفوائد وآجال تسديد القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل. ومن أهم أنواع هذه القروض: قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن، قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي... ويتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدي بعد المصادقة عليها. (فوقة، 2017، صفحة 153)

مثال:

أ- حساب رقم 007-304 عنوانه " القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" حيث يخصص لتدوين القروض الممنوحة لهذا الصندوق من أجل تمويل الاستثمارات المخططة.

ب-حساب رقم 210-304 عنوانه " القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري" حيث يخصص لتمويل القروض الممنوحة لهذا البنك من أجل تمويل الاستثمارات المخططة كذلك.

ت-حساب رقم 020-304 عنوانه " القروض الخاصة بالجماعات المحلية" (المادة 27 من الأمر رقم 71-86 بتاريخ 31 ديسمبر 1971).

ث-حساب رقم 410-304 عنوانه "القروض الخاصة لتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية " (المادة 13 من القانون 85-09 بتاريخ 26 ديسمبر 1985).

4. الحسابات التجارية:

تعتبر بمثابة فئة من الحسابات الخاصة للخزينة مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية وتشمل المبالغ المتعلقة بتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري المحقق بصورة تبعية من طرف المصالح العمومية للدولة، وهذه المبالغ قسمان إيرادات ونفقات.

وتتميز بـ:

- تقدير إيرادات حسابات التجارة له طابع تقييمي (اعتمادات تقييمية)، ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يشكل محورا للنفقات الناتجة عن العمليات المناسبة التي يمكن دفعها والتي تفوق المبالغ المقبوضة حقيقة على مستوى مجموع الحسابات التجارية.
- النتائج السنوية تؤسس وتثبت بالنسبة لكل حساب تجاري وفقا للقواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.
- إنه يمنع إنجاز بعنوان حسابات التجارة بما يلي:

- عمليات القروض أو التسبيقات.
- عمليات السلف.

إلا إذا نص قانون المالية على خلاف ذلك.

تسجل الحسابات التجارية ضمن الحساب الفرعي رقم (301)

مثال:

أ- حساب رقم 004-301 الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1983 (المادة 22 من القانون 82-14 بتاريخ 30 ديسمبر 1982) والذي يصف عمليات شراء وبيع السيارات والعجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة.

ب-حساب رقم 010-301 ويعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات (المادة 19 من الأمر72-68 بتاريخ 29 ديسمبر 1972).

5. حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

وهي صنف من الحسابات الخاصة للخزينة مفتوح في كتابات الخزينة العمومية يضم العمليات الناتجة عن تطبيق اتفاقيات دولية بعد الموافقة عليها. والكشف المرخص سنويا لكل منها له ميزة الاعتمادات الحصرية أو التحديدية. (المادة61، 1984، صفحة 1047) وتسجل حسابات التخصيص الخاص ضمن الحساب الفرعي رقم (305)

ملاحظة:

لقد تم إنشاء **حسابات مشاركة ومساهمة الدولة** سنة 1994 بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب نصوص تنظيمية خارج قوانين المالية. وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، وعمليات الاكتتاب والتعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والالتزامات. ومن جهة أخرى تدفع عوائد سندات المساهمة وتسدد تكاليفها من الموازنة العامة للدولة. وتسجل عمليات هذا الصنف ضمن الحساب الفرعي رقم (306) من أجل قيد المساهمات من طرف الدولة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمكن التمييز بين الأسهم والسندات المحررة لفائدة الخزينة العمومية. (فوقة، 2017، صفحة 154).

IV. لمحة حول حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان " صندوق ضبط الموارد"

يعتبر صندوق ضبط الموارد بمثابة آلية لتسيير موارد الجباية البترولية. ويدخل هذا الصندوق ضمن أحد أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة، وهي حسابات التخصيص الخاص التي لقيت اهتماما واسعا في النظام الميزاني الجزائري.

أنشئ صندوق ضبط الموارد بموجب القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 جوان 2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وقد جاء في المادة 10 منه:

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103- 302 بعنوان " صندوق ضبط الموارد" ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

في باب النفقات:

- ضبط نفقات وتوازن الموازنة المحددة عن طريق قانون المالية السنوي.
- تخفيض الدين العمومي.

ويعتبر الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي بصرف هذا الحساب.

وتنفيذا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 06 فيفري 2002، وكذا القرار الوزاري رقم 122 المؤرخ في 16 جوان 2002 لتحديد قائمة إيرادات ونفقات الحساب. وقد تم التفصيل في النفقات على النحو التالي:

-ضبط نفقات وتوازن الموازنة المحدد عن طريق قانون المالية السنوي،

-تخفيض الدين العمومي عن طريق: تسديد أصل الدين العمومي الداخلي والخارجي المستحق للتسديد، وكل تسديد مسبق للدين العمومي.

لقد استعمل هذا الصندوق لتحقيق مبدأ التوازن في الموازنة العامة، لكن كما هو معلوم فإن الموازنة العامة في الجزائر كانت تبنى ويصوت عليها على أساس عجز في إطار ما يسمى بالعجز المنظم أو المقصود كأداة للسياسة الميزانية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ضمن السياسة المالية التوسعية. وبالتالي من الناحية العملية لا يمكن استخدام الصندوق لإرجاع التوازن إلى الموازنة العامة حسب هذه المادة. (هذا ما يؤثر على نظام الشفافية في المالية العامة)

لذلك عدلت المادة أعلاه بموجب المادة 66 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، إذ جاء في نص المادة:

" تعدل المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحرر كما يلي:

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 وعنوانه " صندوق ضبط الإيرادات ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية.
- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير الحيوي للمديونية الخارجية.
- أية إيرادات أخرى مرتبطة بسير الصندوق.

في باب النفقات:

- تعويض ناقص القيمة الناتجة عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية.
- الحد من المديونية العمومية.

وزير المالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

وبالرجوع إلى كيفية استعمال موارد هذا الصندوق، نجد أن في تلك الفترة لم تنخفض أسعار البترول وبالتالي لم توجه موارد الصندوق لتعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات الجباية البترولية أقل من تقديرات قانون المالية. مع أن العجز الموازني سجل ارتفاعا نظرا للسياسة المالية التوسعية المنتهجة. وبالتالي وجهت الفوائض المالية إلى خدمة المديونية العمومية.

لذلك جاء تعديل آخر ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، (الأمر، 2006) إذ عدلت المادة 25 منه، النفقات المتعلقة بالصندوق الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وأصبحت على النحو التالي:

- تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار.

- تخفيض المديونية العمومية.

غير أنه حسب القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، فانه تم التخلي عن سقف رصيد الصندوق، وجاء في المادة 121 منه تعديل للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المعدلة والمتممة، على أن يقيد في باب النفقات الخاصة بصندوق ضبط الإيرادات:

- تمويل عجز الخزينة،
- تخفيض المديونية العمومية،

وبناءا على ما جاء في قانون المالية 2017، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 17-112 مؤرخ في 14 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 6 فبراير 2002 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الإيرادات" وجاء فيه حسب المادة الأولى، أنه يقيد في باب النفقات:

- تمويل عجز الخزينة،
- تخفيض المديونية العمومية،

.....(الباقي بدون تغيير) .....

V. صندوق ضبط الإيرادات كحساب تخصيص خاص لتسيير الجباية البترولية

كما هو معلوم فإن الموازنة العامة للدولة في الجزائر تعتمد على سعر مرجعي لسعر البترول عند إعدادها، وبالتالي فإن أي تغير في أسعار البترول في السوق العالمي سيؤثر على الموازنة العامة للدولة من جهة وعلى صندوق ضبط الايرادات من جهة أخرى. وقد تغير السعر المرجعي على مدار السنوات الأخيرة من 19 دولار للبرميل إلى 37 دولار للبرميل ليصل إلى 50 دولار برميل منذ 2017. وسعيا منها للاستفادة من الفوائض المالية المتأتية من ارتفاع أسعار البترول واستغلالها بشكل أمثل، عملت الحكومة الجزائرية على إنشاء صندوق ضبط الايرادات سنة 2000 الذي كانت له أهمية كبيرة في تراكم الفوائض المالية الناتجة عن الزيادة في أسعار البترول، على غرار العديد من الدول المصدرة للنفط. إذ يعتبر هذا الصندوق بمثابة حساب تخصيص خاص تحت إشراف وزير المالية، يمول من خلال فائض قيمة الجباية البترولية عن تقديرات قانون المالية وتسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية بكيفية فعالة ومختلف الإيرادات الأخرى المتعلقة بالصندوق. كما أنه يهدف إلى تسوية وتغطية عجز الموازنة العامة للدولة الذي ينتج عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية، وكذا تسوية وتسديد المديونية.

وبالرغم من اعتماد الجزائر على صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة، إلا أن صدمة انخفاض أسعار البترول منتصف سنة 2014، لم تشفع لهذا الصندوق كحاجز أمان.

لقد عرف رصيد الصندوق تحسنا مستمرا منذ نشأته، نظرا للارتفاع في أسعار البترول، باستثناء سنتي 2001 و2002 التي شهدت انخفاضا لأسعار البترول، وهو ما أثر بشكل طبيعي على فائض الجباية البترولية وبالتالي رصيد الصندوق.

شكل رقم (01) تطور رصيد صندوق ضبط الإيرادات (2000- 2018)

الوحدة: مليار دج

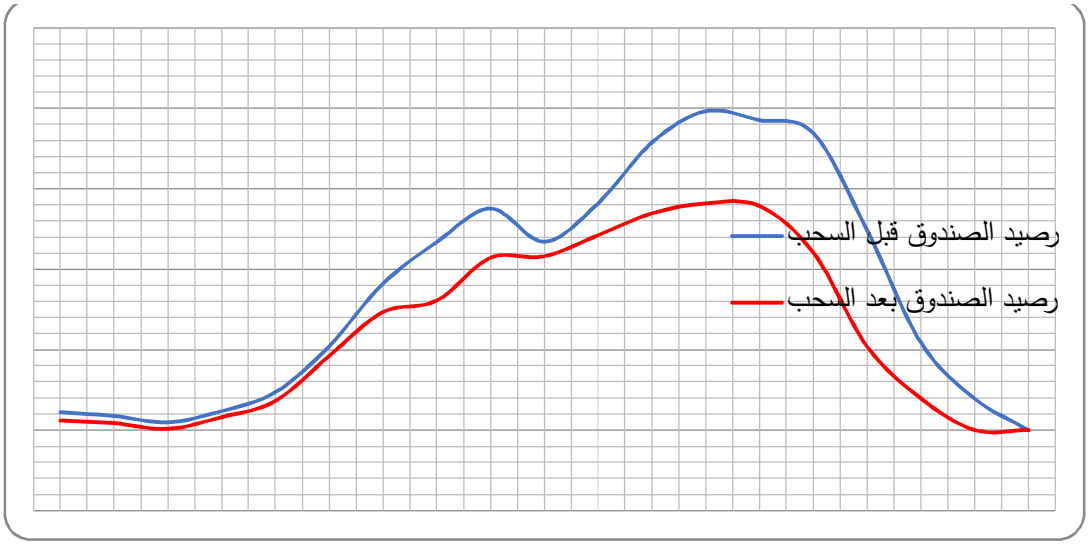

المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على معطيات وزارة المالية www.mf.gov.dz

غير أن انخفاض أسعار البترول لم يؤثر على عجز الموازنة سنتي 2001 و2002، إذ لم ينخفض سعر البترول عن ما هو محدد في قانون المالية كسعر مرجعي ألا وهو 19 دولار للبرميل. لكن سرعان ما ارتفع رصيد الصندوق سنة 2003 ليصل إلى حوالي 320 مليار دج ثم 721 مليار دج سنة 2004، إلى أن بلغ الرصيد سنة 2005 إلى حوالي 1842 مليار دينار، وكان مهمته إلى غاية سنة 2005 تسديد الدين العمومي أي في صفة صندوق لتسيير المديونية. وهو ما يعني أن خلال الفترة السابقة لم توجه موارد الصندوق لتعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية أقل من تقديرات قانون المالية. وهذا بناء على التعديل الذي جاء ضمن قانون المالية لسنة 2004. (المادة66، 2003، صفحة 28) وهو التعديل المهم لتجاوز الانتقادات المتعلقة بسير الصندوق، وتجسيدا لمبدأ الشفافية. إذ لا يعقل التصويت على ميزانية على أساس عجز، ليعاد تمويل العجز من خلال صندوق ضبط الإيرادات. فهدف الصندوق هنا بخصوص التوازن الموازني هو تعويض ناقص القيمة الناتجة عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية بعد أن كان الهدف هو ضبط نفقات وتوازن الموازنة المحددة عن طريق قانون المالية السنوي. خصوصا مع تزايد النفقات العامة في ظل البرامج التنموية مثل برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004.

كما أنه من خلال نفس التعديل المتضمن في قانون المالية 2004، تم إضافة مورد جديد للصندوق وهو تسبيقات بنك الجزائر لتسيير المديونية الخارجية. لمواجهة إمكانية انخفاض الموارد المتأتية من الجباية البترولية والاستمرار في التسديد المسبق للمديونية الخارجية، وتخفيض حجم المديونية بشكل عام. وللعلم فإن تمويل عجز الخزينة من سنة 2000 إلى 2004 كان يعتمد بشكل كبير على التمويل البنكي وغير البنكي. وهو ما ساهم في الحد من ارتفاع معدل التضخم، رغم ارتفاع حجم الانفاق الحكومي. باعتبار أن تمويل العجز الموازني من خلال الصندوق بشكل مباشر يؤدي إلى زيادة في حجم السيولة النقدية. ومنه نجد أن الصندوق كان بمثيلة وسيلة لامتصاص الكتلة النقدية الناجمة عن الفوائض المالية للجباية البترولية. وبالتالي كانت سياسة الحكومة متوجهة إلى تراكم هذه الفوائض المالية واستخدامها فيما بعد لتمويل عجز الخزينة بشكل عام والعجز الموازني خصوصا عند انخفاض أسعار البترول عن السعر المرجعي، والمقدر آنذاك بـ 19 دولار للبرميل.

وفي سنة 2006 ارتفع الرصيد إلى 2931 مليار دينار. وقد شهدت هذه السنة بداية تمويل عجز الخزينة إلى جانب تسديد الدين العمومي. وحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 فإنه تم إضافة شرط بخصوص صندوق ضبط الإيرادات، وهو يجب ألا يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري (المادة25، 2006، صفحة 25). كما أن تعديل 2006 لم يحدد سبب العجز الذي يستوجب التمويل، بل وسع تمويل عجز الموازنة إلى عجز الخزينة مهما كان سبب العجز.

ويرجع هذا التعديل نظرا للفوائض المالية المعتبرة التي شجعت الحكومة على انتهاج السياسة التوسعية للحكومة ممثلة في برامج الانفاق الحكومي كبرنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004) والبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، وهو ما أدى ارتفاع نسبة العجز. إذ وصل عجز الخزينة سنة 2006 إلى حوالي 647 مليار دج، منها حوالي 611 مليار دج كعجز موازني. هذا الأخير شهد ارتفاعا مستمر خلال السنوات الموالية وبلغ حوالي 1288 مليار دج سنة 2008. وهنا كان لصندوق ضبط الايرادات دور مهم في ضبط الموازنة العامة للدولة وتمويل هذا العجز. إذ بلغ رصيد الصندوق نهاية سنة 2008 حوالي 4280 مليار دج، وهو ما يمثل 38.9 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 34.6 % سنة 2007. هذا وقد خصصت خلال سنة 2008 حوالي 1223 مليار دج لتمويل العجز الاجمالي منها حوالي 758 مليار دج عجز الموازنة والباقي لتسديد الديون العمومية. وللعلم فإن السعر المرجعي المعتمد في الموازنة العامة أصبح 37 دولار للبرميل منذ سنة 2008.

أما في سنة 2009 فقد عرفت مداخيل الجباية البترولية انخفاضا نظرا للأزمة المالية العالمية، وهو ما أثر على الصندوق. إذ بلغت الفوائض الجبائية البترولية الموجهة للصندوق سنة 2009 حوالي 400 مليار دج. ومنذ تلك السنة أصبح الاهتمام منصبا بشكل أساسي على تمويل عجز الخزينة. وقد سجلت سنة 2010 ارتفاعا في رصيد صندوق ضبط الايرادات ليبلغ حوالي 4842.8 مليار دج، وهو ما يمثل 40.2 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 43 % سنة 2009. (بنك.الجزائر، 2010، صفحة 78) ومع أن الادخار الميزاني بلغ حوالي 1695.8 مليار دج سنة 2010 مقابل 1376 مليار دج سنة 2009، إلا أنه لم يسمح بتمويل كامل نفقات الاستثمار للدولة سنة 2009 و2010، ونتيجة لذلك فإن رصيد الادخار/ الاستثمار العمومي كان عاجزا بـ 133.2 مليار دج سنة 2010. غير أن رصيد صندوق ضبط الايرادات بقي في ارتفاع ليصل الى حوالي 4842.8 مليار دج سنة 2010 مقابل 4316.5 مليار دج سنة 2009 في شكل مدخرات مالية للخزينة لدى بنك الجزائر. (بنك.الجزائر، 2010، صفحة 83) ومع الانتعاش الذي عرفته السوق النفطية سنة 2011، ارتفعت حصيلة الجباية البترولية ومن ثم ارتفع رصيد صندوق ضبط الإيرادات إلى حوالي 7143 مليار دينار، منها حوالي 1761 مليار دينار كاقتطاع لتمويل عجز الموازنة. مع العلم أن الادخار العمومي في سنة

2011 وصل الى حوالي 1906.2 مليار دج، وهو ما يمثل 28.5 % من اجمالي الادخار الداخلي، وقد سمح ذلك بتمويل نفقات الاستثمار للدولة سنة 2011. وفي سنة 2012 وصل الرصيد إلى أعلى مستوى 7917 مليار دينار، منها حوالي 2283 مليار دينار كتمويل لعجز الموازنة. باعتبار أن تلك السنة عرفت نسبة إنفاق جد كبيرة لتجسيد مختلف البرامج التنموية. إذ ارتفعت نفقات التجهيز الى حوالي 2275 مليار دج، منها ما يزيد عن 611 مليار دج لنفقات قطاع السكن التي سجلت ارتفاعا بحوالي 125.2 % مقارنة بسنة 2011. بالإضافة الى ارتفاع في نسبة النفقات الجارية الى الناتج المحلي الإجمالي لتصل الى حوالي 31.2 % مقابل نسبة 26.7 % سنة 2011. هذا وقد بقي رصيد الصندوق عند نهاية سنة 2012 حوالي 5633.4 مليار دج، وهو ما يمثل نسبة 35.6 % من الناتج المحلي الإجمالي و87.9 % من الايرادات الكلية و78.6 % من النفقات العمومية. (الجزائر، 2012، صفحة 104) وفي سنة 2013 تم تسجيل تراجع في العجز الموازني، والمحافظة على القدرة التمويلية للخزينة العمومية بفضل المدخرات المالية المتراكمة وتدني مستوى الدين الخارجي. وقد بلغ الادخار العمومي سنة 2013 حوالي 1736.6 مليار دج، ومن خلاله تم تمويل نفقات الاستثمار للدولة بنسبة 92 %. في حين أن رصيد صندوق ضبط الايرادات وصل الى حدود 5563.5 مليار دج.

أما في سنة 2014، فقد شهدت السوق النفطية تراجعا في الأسعار، وهو ما انعكس على الجباية البترولية في الجزائر ومن ثم على مؤشرات اقتصادية مختلفة. وباعتبار صندوق ضبط الإيرادات يعتمد بشكل أساسي على الجباية البترولية فقد تأثر رصيد الصندوق بسبب تدهور أسعار النفط من جهة وتمويل عجز الموازنة من جهة أخرى. إذ وصل رصيد الصندوق سنة 2014 إلى 4408 مليار دينار جزائري، بعد تمويل عجز الموازنة بحوالي 2965 مليار دينار. مسجلا بذلك نسبة انخفاض في الرصيد قدرها 20,67 % مقارنة بسنة 2013. ويرجع ذلك إلى زيادة عجز الموازنة الناجم عن الاستمرار في السياسة الاتفاقية التوسعية وتنفيذ مختلف البرامج التنموية. إذ بلغت نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي سنة 2014، 7,3 %.

ومع استمرار تذبذب أسعار النفط عند مستوى منخفض نهاية سنة 2015 وبلغت حوالي 38 دولار للبرميل، لتواصل الانخفاض بداية 2016 إلى حوالي 32 دولار للبرميل، أثر هذا الوضع بشكل مباشر على صندوق ضبط الايرادات. إذ عرف رصيد الصندوق انخفاض مستمر ليصل إلى حوالي 2073,8 مليار دج نهاية 2015 و 784,5 مليار دج نهاية 2016 (وزارة.المالية، بلا تاريخ)، بسبب انخفاض حصيلة الجباية البترولية، وزيادة عجز الموازنة العامة ليصل إلى حوالي 3103 مليار دج سنة 2015. ومع الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص ترشيد الإنفاق العام، وزيادة حصيلة الموارد العادية. بلغ العجز الموازني لسنة 2016 حوالي 2285 مليار دج.

لقد انخفضت تمويلات الصندوق لعجز الخزينة، وسجلت ما قيمته 2886,5 مليار دج و1387,9 مليار دج سنتي 2015 و2016 على التوالي. إذ أن عجز الخزينة لسنة 2016 لم يتم تمويله بموارد الصندوق الا في حدود 58.1 %، وتم تغطية الباقي باللجوء الى موارد تمويلية أخرى، لا سيما اقتراض ادخار باقي المتعاملين الاقتصاديين. (بنك.الجزائر، 2016، صفحة 69) وللإشارة فإنه في سنة 2016، بلغ تدفق الادخار العمومي (=إجمالي الايرادات – نفقات التسيير) حوالي 450.8 مليار دج، مقابل 486.1 مليار دج سنة 2015، أي بادخار بنسبة 8.9 %، مع ان نسبة الادخار بلغت حوالي 21.7 % سنة 2014. وقد تم تمويل نفقات الاستثمار للدولة سنة 2016 من خلال مبلغ الادخار العمومي بواقع 16.1 %، ونفس النسبة تقريبا سنة 2015، مقابل 49.7 % سنة 2014 و96.5% سنة 2013. وبذلك انخفضت قدرة الخزينة العمومية على التمويل بـ 1387.9 مليار دج من ادخاراتها المالية لدى بنك الجزائر (صندوق ضبط الايرادات)، ليبلغ رصيد هذا الأخير حوالي 784 مليار دج نهاية سنة 2016 مقابل حوالي 2073 مليار دج نهاية

2015. وبالتالي أصبح الادخار المالي للخزينة العمومية لا يمثل سوى 10 % من النفقات الكلية سنة 2016، بعدما قاربت نسبته 93.7 % سنة 2013. (بنك.الجزائر، 2016، صفحة 77).

والشكل التالي يوضح تمويلات صندوق ضبط الايرادات سواء لتسديد الديون أو لتمويل عجز الموازنة.

شكل رقم (02): تطور استخدامات موارد صندوق ضبط الايرادات خلال الفترة (2000-2018)

الوحدة: (مليار دج)

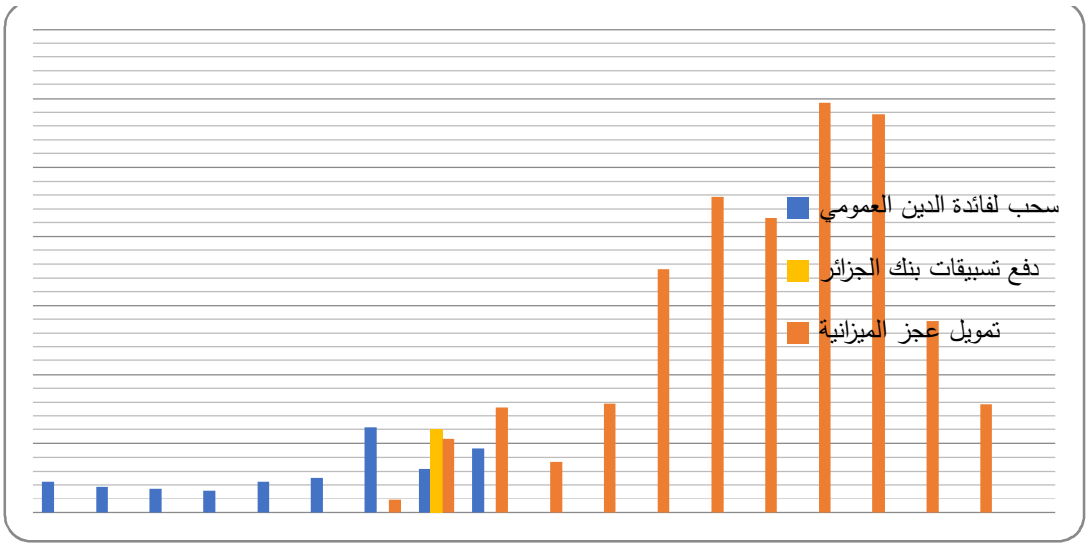

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة المالية www.mf.gov.dz

وفي سنة 2017 وإلى غاية نهاية شهر جوان، تم اقتطاع ما قيمته حوالي 784,5 مليار دج من هذا الصندوق لتمويل العجز. علما أن السعر المرجعي سنة 2017 هو 50 دولار للبرميل، وأن العجز الموازني وصل إلى حوالي 1234.5 مليار دج.

كما أنه خلال سنة 2017، لم يتم تمويل صندوق ضبط الايرادات من فوائض قيمة الجباية البترولية، باعتبار أن الجباية البترولية المحصلة خلال تلك السنة بلغت حوالي:

2 126 987 (مليون دج) ، وبالتالي لم تصل إلى المبلغ التقديري المدرج في قانون المالية لسنة 2017 وهو 2 200مليار دج.

وإلى غاية نهاية جويلية 2018، لم يتم تمويل صندوق ضبط الايرادات، ذلك أن الجباية البترولية المحصلة لم تصل الى المبلغ المقدر ضمن ميزانية 2018 (2 349 700 مليون دج)، حيث وصلت إلى 1 840 259 مليون دج نهاية أوت 2018.

VI. خاتمة:

لقد أصبحت حسابات التخصيص بمثابة أداة لتنفيذ السياسات العمومية بدلا من طابعها الاستثنائي. فمثلا منذ سنة 2000 عمدت الدولة إلى إنشاء حسابات ذات طابع خاص لها طابع تسييري وذلك بإدراج مفهوم البرنامج المحدد بأهداف وآجال ووسائل كالحسابات المفتوحة لتسيير برامج الاستثمار العمومي.

يهدف فتح الحسابات الخاصة بالخزينة إلى تسيير عمليات مالية محددة قانونا. كما يغلب على هذه الحسابات الصفة المؤقتة، وبذلك تقفل بانتهاء العمليات الخاصة بها أو الغرض الذي فتحت من أجله. ومن مميزات هذه الحسابات، ترحيل رصيدها من سنة لأخرى وذلك إلى حين تسويتها خلافات للميزانية العامة للدولة التي ترصد عند نهاية كل سنة في الحساب الختامي.

لقد كشفت تقارير مجلس المحاسبة عن العديد من التجاوزات في تسيير الحسابات الخاصة بالخزينة، كعمليات ترحيل الأرصدة بطريقة غير سليمة ووجود تباينات على مستوى أرصدة نهاية وبداية السنة لبعض الحسابات.

- اللجوء المفرط لفتح الحسابات الخاصة بالخزينة حيث تجاوز عددها 70 حسابا للتخصيص الخاص سنة 2012.
- تجميد الأموال العمومية لبعض الحسابات، والتي لم تحقق النتائج التي فتحت من أجلها.
- الاعتماد المفرط في تمويل هذه الحسابات على مخصصات الميزانية العامة للدولة، وهو ما يعني ارتباطها بها وأثر على رصيد الموازنة. كما زاد من تعقيد النظام الميزاني الجزائري.
- ضعف آليات الرقابة على حسابات التخصيص الخاص.
- غياب المعلومات المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة، عدا مبالغ الاعتمادات المخصصة من طرف الميزانية العامة لفائدة حسابات التخصيص. وهو ما يتعارض مع نظام الشفافية في المالية العمومية مثلما نصت عليه تقارير صندوق النقد الدولي حول شفافية النظام الموازني. والتي تحث على تقليص النفقات خارج الميزانية وتقديم الميزانية بشكل شفاف مع احترام مبدأ الوحدة ومبدأ الشمولية.

يمثل صندوق ضبط الايرادات من أهم حسابات التخصيص. غير أنه يتميز عن باقي الحسابات في علاقته بالميزانية العامة للدولة. حيث أن أغلب موارد الصندوق مستمدة من فوائض الجباية البترولية وأن نفقاته موجهة لتمويل عجز الميزانية العامة للدولة. وما يعاب على هذا الحساب أن موارد الصندوق مرتبطة بتقلبات أسعار البترول، كما أنه لا يخضع للرقابة البرلمانية مثله مثل باقي الحسابات. بالإضافة إلى غياب الشفافية في الحسابات الخاصة بالخزينة وغياب التقارير السنوية في كيفية تسييرها.

ومع ذلك لا يمكن اهمال الجانب الايجابي لهذا الحساب من خلال معالجة الاختلالات الناشئة عن تقلبات أسعار النفط وبالتالي تمويل العجز الموازني. وقد سمح الطابع الادخاري لهذا الصندوق بمواصلة السياسة المالية التوسعية لفترة معينة.

التوصيات:

يمكن ذكر أهم التوصيات فيما يلي:

- تعزيز الرقابة على سير الحسابات الخاصة بالخزينة باعتبارها تؤثر بشكل كبير على وضعية الميزانية العامة خصوصا إذا كان تمويلها كليا من مخصصات الميزانية،
- الحد من الفتح العشوائي للحسابات الخاصة بالخزينة،

- ضرورة عرض تقارير سنوية لسير الحسابات الخاصة بالخزينة والمصادقة عليها في نفس جلسات المصادقة على قانون المالية،
- الابتعاد عن التمويل الميزانياتي للحسابات الخاصة بالخزينة لتجنب الافراط في العجز الموازني.
- الالتزام بمبادئ الحوكمة في تسيير الحسابات الخاصة بالخزينة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. 06-04 الأمر. (15 يوليو, 2006). متضمن قانون المالية 2006 المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
2. Bouara, M. (2007). Les finances publiques. Alger: éditions pages bleues.
3. Couderc, M. (2006, Mars 18-20). Le contrôle de l'exécution du budget. Atelier d'étude et de formation sur l'analyse et le contrôle du budget par le parlement, 140. Alger: APN.
4. Di Malta P .(1990) .Le cadre juridique des comptes sperciaux du trésor .Revue Francaise Publiques ، صفحةp90.
5. Malta, J.-C. M. (1988). Droit Budgétaire.
6. Malta, P. D. (1990). Le cadre juridique des comptes spéciaux du trésor. Revue Française des Finances Publiques, p. 09.
7. Mokhtar.O, A. (2003). L'incidence des opérations des comptes spéciaux du trésor sur l'unité et l'universalité du budget de l'Etat. mémoire de magister en finances publiques. université du Tlemcen.
8. Wong, C. (1999). Extra Budgetary Funds. World Bank.
9. الامر رقم 56/320. (30 ديسمبر, 1965). قانون المالية لسنة 1966. 57. الجزائر: الجريدة الرسمية108.
10. القانون رقم 14/82 1982. (1982 ديسمبر, 1982). قانون المالية لسنة1983. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 57.
11. المادة66. (28 ديسمبر, 2003). القانون رقم 22-03 المتضمن قانون المالية لسنة2004. الجزائر: الجريدة الرسمية 83.
12. المادة02. (بلا تاريخ). القرار المؤرخ في 07 أفريل 2018 المحدد لكيفيات وشروط تسوية استعمال الرصيد الايجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة. الجزائر: الجريدة الرسمية 12.
13. المادة06. (07 جويلية, 1984). القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
14. المادة120. (28 ديسمبر, 2016). القانون رقم14/16 المتضمن قانون المالية لسنة2017. الجزائر: الجريدة الرسمية.
15. المادة25. (15 جويلية, 2006). الأمر رقم 04-06 المتضمن قانون المالية التكميلي 2006. الجزائر: الجريدة الرسمية.
16. المادة50. (07 جويلية, 1984). قانون المالية المعدل والمتمم، . الجزائر: الجريدة الرسمية.
17. المادة52. (07 جويلية, 1984). القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.
18. المادة53. (7 جويلية, 19484). القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.

19. المادة56. (07 جويلية, 1948). القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
20. المادة56. (07 جويلية, 1984). القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
21. المادة57. (07 جويلية, 1984). القانون17/48 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
22. المادة58. (07 جويلية, 1984). القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
23. المادة59. (07 جويلية, 1984). القانون17/84 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
24. المادة61. (07 جويلية, 1984). القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
25. المادة89. (23 ديسمبر, 1999). القانون11/99 المتضمن قانون المالية لسنة2000. الجزائر: الجريدة الرسمية92.
26. بنك الجزائر. (2012). التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر. الجزائر.
27. بنك الجزائر. (2010). التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي النقدي للجزائر. بنك الجزائر.
28. بنك الجزائر. (2016). التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر. الجزائر.
29. خالد شحادة الخطيب، وأحمد زهير شامية. (2002). أسس المالية العامة (المجلد ط2). عمان الأردن: دار وائل.
30. سوزي عادل ناشد. (2008). أساسيات المالية العامة (المجلد 1). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
31. شلال زهير. (2014/2013). افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 163. جامعة بومرداس.
32. طاهر الجنابي. (1990). علم المالية العامة والتشريع المالي (المجلد 111). بغداد العراق: دار الكتب للطباعة والنشر.
33. فاطمة فوقة. (2017). حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
34. محمد حلمي مراد. (1959). مالية الدولة. القاهرة، مصر: مطبعة نهضة مصر.
35. وزارة المالية. (بلا تاريخ). الوضعية العامة للخزينة. تم الاسترداد من وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة. www.mf.gov.dz